Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الجهة المُختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين العراق ومصر وايران

زيد عادل فيصل الخزرجي وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا كلية القانون

الأستاذ المشرف الدكتور محمد خليل صالحي

The authority responsible for accusing the President of the Republic, a comparative study between Iraq and Egypt and iran

Zaid adel faisal al-khazraji
Zaidadelalfaisal@gmail.com
Professor SupervisorDr. Muhammad Khalil Salehi

المستخلص

سعى البحث إلى بيان الجهة المُختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، حيث يحتل موضوع الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية أهمية بالغة، نظراً لكونه يتعلق بأعلى منصب في رئيس الجمهورية، ويرجع ذلك إلى المركز القانوني الذي يحيط رئيس الجمهورية، والذي يمثل هيبة الجمهورية في الداخل والخارج، وتقوم اتهام ومحاكمة الجمهورية عن الجرائم الذي يتوافر فيها القصد الجنائي، وتنبع من القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، وذلك من خلال مبدأ الشرعية الذي أقرته الدساتير العراقية والمصرية، والإيرانية، ويعتبر مبدأ المشروعية من أهم الآليات التي تلزم اتهام ومحاكمة الجمهورية إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وحتى تتم محاكمة رئيس الجمهورية لابد من توافر أركان الجريمة التي يحاكم عنها رئيس الجمهورية والمتمثلة في الركن المادي الذي يجب أن يتوفر فيه نية القصد والركن المعنوي والعلاقة السببية، وقد تركزت مشكلة البحث في هذا الموضوع حول الجواب الرئيسي الذي انطلقت منه الدراسة والذي مفاده الجهة المُختصة باتهام رئيس الجمهورية؟ ومن خلال منهج البحث الوصفي التحليلي والمقارن المتبع في الدراسة تبين وجوه اتفاق واختلاف بين الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥)، والدستور المصري المعدل لسنة (٢٠١٤) في اتهام ومحاكمة الجمهورية.**الكلمات المفتاحية:** الجهة المختصة، اتهام، رئيس الجمهورية، الجزاء

Abstract

The research sought to clarify the authority concerned with accusing the President of the Republic, as the issue of the accusation and trial of the President of the Republic is of great importance, given that it is related to the highest position in the President of the Republic, and this is due to the legal position that surrounds the President of the Republic, which represents the prestige of the Republic at home and abroad, and the accusation and trial are carried out The Republic for crimes in which there is a criminal intent, and stems from the general rules of criminal responsibility in the criminal law, through the principle of legitimacy approved by the Iraqi, Egyptian, and Iranian constitutions, The principle of legality is considered one of the most important mechanisms that require the accusation and trial of the Republic, in addition to the principle of separation of powers and the rule of law. In order for the President of the Republic to be prosecuted, the elements of the crime for which the President of the Republic is being tried must be available, represented in the material element, in which the intent, the moral element, and the causal relationship must be present. The research problem focused on this topic around the main answer from which the study was launched, which is the competent authority to accuse the President of the Republic? Through the descriptive, analytical and comparative research approach followed in the study, the aspects of agreement and disagreement between the Iraqi constitution in force for the year (2005), the amended Egyptian constitution for the year (2014) and prosecuting the Republic were revealed.
Keywords: competent authority, accusation, President of the Republic, penalty.

مقدمة:

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية على الرئيس ، فإن مظاهر هذه المسؤولية تتجلى في الوسائل والإجراءات الرقابية التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة والرئيس، باستقراء دساتير دول المقارنة يظهر أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فيسمح بمسائلة الرئيس وفق إجراءات تختلف عن الإجراءات العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية الإجرائية العادية. و هذا يعني أنَّ الرئيس غير مسئول عن الجرائم العادية المرتكبة اثناء مدة ولايته الرئاسية، غير أن هذه اللامسئولية لا تتصف بالإطلاق و الشمولية، بل تزول بمجرد انتهاء هذه المدة أو عزله من منصبه، و بذلك يعود إلى مركز المواطنين، و يكون معرضًا للاتهام والمحاكمة أمام المحاكم الجزائية العادية، والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في هذه القوانين وكذلك الحال في الدستور المصري والايراني. ولا شك أن المسؤولية الجزائية للرئيس تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد الرئيس عدا حالة التلبس بالجريمة الا بعد موافقة البرلمان ، وتجد مبرراتها في أمور عدة أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكين النائب من القيام بمهامه على الوجه الأمثل في حين تجد أساسها في الدستور أو القانون.والحصانة الرئاسية لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الرئيس ستصبح أفعالا مشروعة اذ ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، كما انها لا تطبق الا بتوافر شروط محددة تتمثل في ان يكون رئيسا للجمهورية وان تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة.كما تعد المسؤولية الجزائية للرئيس استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التنفيذية الممثل الحقيقي للأمة بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها وهي وان كانت في ظاهرها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد ولكن ما يخفف من حدة ذلك ان عدم المساواة لم يقرر لمصلحة الرئيس بل لمصلحة سلطة الشعب. ومن هنا يأتي هذا الموضوع الجهة المُختصة باتهام رئيس الجمهورية بين العراق ومصر.

أولًا: أهمية البحث

تنطلق أهمية هذا البحث من أنه يتناول حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية ، وتقوم بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم ، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي ارتكبها بإرادته وادراكه ، اي انه ارتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتعاً بعقله وارادته ، لم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة او مسكرة اعطيت له رغم ارادته ودون قبول منه . فالمسؤولية الجزائية لا تتحقق اذا كان الانسان فاقدا للإدراك وقت ارتكاب الجريمة ، وهذا الفقدان للإدراك اما لجنون يصيبه او لعاهة عقلية تمنع عنه التصرفات السوية وتجعله يتصرف دون معرفة وأدراك بما يقوم به ودون ان يعي خطورة تصرفاته ، او بسبب خضوعه لعملية قسرية كان يكون قد تعرض بموجبها لحقنه بمواد طبية مخدرة او مسكرة ،او انها اعطيت له دون علمه، أو لأي سبب آخر يقرر الاختصاصيون انه فاقدا للإدراك والارادة ، والعوارض التي تعتري المسؤولية الجزائية مسألة فنية يقدرها الاختصاصي، حيث اعتبر هذا التصرف يقترن بالظروف المشددة للعقوبة عند فرضها عليه في قرار الحكم.

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. بيان أن المسؤولية الجزائية في القانون تقوم علي أساس الإضرار وليس الخطأ، ولا تكفي المسؤولية التقصيرية في هذا القانون لمساءلة الرئيس عن الأضرار في عمله السياسي.

٢. بيان أن فكرة الخطأ تكفي لمساءلة، خاصة وأن الخطأ يتطلب ركنين هما: الركن المادي (الفعل) والركن المعنوي (التمييز) هما متوافران في الرئيس القائم بأعماله، كذلك أن التزام الرئيس، هو التزام ببذل عناية، ومن ثم لا يسأل إلا في حالة الخطأ، والقول بغير ذلك سيجعل الرئيس مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بسلطته.

٣. بيان أن مسؤولية الرئيس الجزائية عن خطأه الشخصي مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، فإن الأساس القانوني لمسؤولية الرئيس الجزائية عن أخطائه الشخصية.

ثالثًا: أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:من هي الجهة المُختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هي السلطة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهوريه في مصر؟

٢. ما هي السلطة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهوريه في ايران.؟

٣. ما هي السلطة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهوريه في العراق.؟

رابعًا: فرضيات البحث

الفرضية الأصلية:

تختلف السلطة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في كل من العراق ومصر وإيران والاجراءات التي تتخذها من أجل محاسبة رئيس الجمهورية، وذلك حسب ما نص عليه دستور كل دولة.

الفرضيات الفرعية:

١. تقوم السلطة القضائية في كل من العراق ومصر وإيران بمحاكمة رئيس الجمهورية من خلال إجراءات قانونية واضحة.

٢. طبيعة لجان التحقيق و كيفية تشكيلها.

خامسًا: منهج البحث

إن دراسة موضوع (الجهة المُختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين العراق ومصر وايران) تطلب اتباع منهج البحث الوصفي و التحليلي المقارن.

سادسًا: هيكلية البحث

إن أسباب محاكمة رئيس الجمهورية من المواضيع الحساسة لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وهي:

١- السطلة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهوريه في مصر

٢- السلطة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في ايران.

٣- السلطة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهوريه في العراق.**الخاتمة:** (النتائج – التوصيات)

المطلب الأول السلطة المُختصة بمُحاكمة رئيس الجمهورية في مصر

تمثل لجان تقصي الحقائق أو التحقيق البرلماني أحد آليات الرقابة البرلمانية التي ورد النص عليها في صلب الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١ (م ١٣١)، وتضمنتها كذلك المواد (من م ٢١٨لغاية م ٢٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٩ . ويرى البعض . بحق . أن هذه الآلية تعد بمثابة القلب بالنسبة لكافة الوسائل والإجراءات الرقابية الأخرى ، إذ عن طريقها يمكن الوقوف على حقيقة ما قد يثار من خلال هذه الوسائل أو تلك الإجراءات من موضوعات أو مشاكل مالية أو إدارية أو اقتصادية ، الناجمة عن نشاط إحدى المصالح العامة ، أو الهيئات العامة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، أو القطاع العام ، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري ، أو أي مشروع من المشروعات العامة[١].ولقد أوضحت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري كيفية تشكيل لجان تقصي الحقائق ، والإجراءات التي تتبعها هذه اللجان ، وما يجب أن تشتمل عليه التقارير الصادرة منها من حيث الكشف عن حقيقة الأوضاع والمقترحات لعلاج السلبيات التي تكشفت لهاوهو ما سنتناوله بالشرح من خلال **طبيعة عمل لجان التحقيق وكيفية تشكيلها** بينت المادة ٢١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة: ١٩٧٩بأن للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية[٢] بتقصي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصه ، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي أو إداري ، أو أي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس ، وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من اجلها ، أو لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وكذلك للتحقق من مدى التزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة أو بالموازنة العامة للدولة ويتضح مما سبق ، أن الموضوع الذي شكلت من أجله لجنة تقصي الحقائق يجب أن يكون من الموضوعات التي تدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس ، حيث إن لجنة تقصي الحقائق هي لجنة برلمانية خاصة ذات طبيعة مؤقتة يشكلها مجلس الشعب لإجراء التحقيقات البرلمانية من أجل تحقيق أحد الأغراض الآتية:

١. إجراء التحقيق للوصول إلى الحقيقة عن أمر عام له أهمية خاصة .

٢. فحص أحوال إحدى المصالح العامة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي أو إداري ، للوصول إلى الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية بالنسبة لأي من هذه الجهات .

٣ . فحص أحوال أي مشروع من المشروعات العامة .والواقع أن مجلس الشعب . وهو يشكل من داخله لجنة تقوم بمهمة تقصي الحقائق إنما يهدف . وبالدرجة الأولى . إلى الوصول إلى أحد أمور ثلاثة [٣]: **الأمر الأول:** أن يتكشف عن التحقيق الذي تجريه اللجنة ويقره المجلس ، وجود خلل في التشريعات التي تحكم أعمال الجهة التي تمت فحص أعمالها ، بما يستوجب علاج هذا الخلل ، وفي هذه الحالة يتولى المجلس مهمة

إجراء التعديلات التشريعية ، أو يطلب من الحكومة التقدم بمشروعات القوانين التي تكفل تلافي هذا الخلل أو تلك العيوب .**الأمر الثاني:** أن تتوصل اللجنة إلى نتائج تؤكد عدم التزام الجهة التي أجري تقصي الحقائق في شأنها ، بسيادة القانون أو بالخطة أو بالموازنة العامة للدولة . ويقرها المجلس في ذلك . وفي هذه الحالة يرتّب المجلس مسؤولية الحكومة (سواء الفردية أو الجماعية) طبقاً للقواعد والإجراءات.**الأمر الثالث:** أن يسفر تقصي الحقائق عن عدم وجود أية أخطاء أو مخالفات ، وقد جرت العادة في مثل هذه الأحوال على أن يصدر المجلس قراراً بعد مناقشته لتقرير اللجنة باستمرار ثقته في الحكومة.**وبخصوص تشكيل لجان تقصي الحقائق** ، فقد ذكرت المادة ٢١٩من اللائحة الداخلية للمجلس بأن لجنة تقصي الحقائق تشكل بقرار من المجلس بناء على طلب من:

١. اللجنة العامة لمجلس الشعب.

٢. أو إحدى لجان المجلس الأخرى[٤] ،والبالغ عددها تسع عشرة لجنة ، منها ثماني عشرة لجنة نوعية ، ولجنة واحدة للقِيم .

٣. أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة ، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً ، وهؤلاء يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس ، مع مراعاة ما يلي بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة:

١. التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة .

٢. تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب (المستقلين) إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء .ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها ، وتختار أمانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة .

المطلب الثاني: السلطة المُختصة بمُحاكمة رئيس الجمهورية في ايران

خلافًا لما ورد في بعض وكالات الأنباء ، فإن التحقيق في اتهامات رئيس الجمهورية يجب أن يتم التحقيق فيه أمام المحكمة العليا. تشير وكالات الأنباء هذه إلى المادة ١١٠ من الدستور وهذا الادعاء مبني على خطأمن خلال الجمع بين الفقرة ٥ من المادة ١١٠ والمادة ١٤٠ من الدستور ، يمكن استنتاج أنه إذا أدى التحقيق في اتهامات الرئيس في الفرع ٧٦ من المحكمة الجنائية لمحافظة طهران إلى إصدار حكم إدانته ، و وقد تم تأكيد هذا الحكم في المحكمة العليا بصفتها مراجع الاستئناف ، وتم التأكيد على ذلك بإعلان إدانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة العليا بناء على القرار الصادر وإثارة الموضوع في المجلس الإسلامي وإقرار عدم كفاية الحكم. رئيسًا من قبل البرلمان ، يمكن للقيادة أخيرًا عزل الرئيس من منصبه بعد استكمال هذه الإجراءات القانونية. الأمر الذي تحقق بشأن أبو الحسن بني صدر ، أول رئيس لإيران ، الذي أقاله الإمام الخميني (ع) من منصب الرئيس بعد إعلان آية ... بهشتي رئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت ، وإقرار عدم كفاية بني صدر السياسية في المجلس الإسلامي. وعدم الرضا عن الإبلاغ عن بعض القوانين التي أقرها المجلس الإسلامي وعدم إرسال بعض موافقات الحكومة إلى رئيس المجلس الإسلامي ، كانت الشكاوى حول طريقة دمج الوزارات من بين الحالات التي تم فحصها في لجنة المادة ٩٠. على أي حال ، في الموعد المحدد في ديسمبر ٢٠١٩ ، من أجل قبول انتهاء مدة الرئاسة ، ستتم محاكمة أحمدي نجاد كمواطن عادي وبدون حصانة قضائية.تعتبر العلاقة بين الرئيس والسلطة القضائية من موضوعات العلوم القانونية وتعني علاقة الرئيس كشخص يتم انتخابه بالاقتراع المباشر للشعب وهو المسؤول عن السلطة التنفيذية للبلاد مع النظام القضائي. . وطبقاً لدستور إيران ، فإن أموال الرئيس وزوجته وأولاده يجب أن يتولاها رئيس القضاء قبل وبعد الخدمة حتى لا تزداد ضد الحق وزير العدل هو شخص لديه خبرة قانونية بشكل أساسي ويتم اقتراحه على الرئيس من قبل رئيس السلطة القضائية. بحسب المادة ١٤٠ من الدستور في إيران ، الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية والوزراء في المحاكم العامة تم التحقيق معه وليس هناك أمر خاص وسلطة للتعامل مع اتهاماتهم.وقد استخدم دستور جمهورية إيران الإسلامية جزئيًا مبدأ الفصل بين السلطات في صياغة مؤسسات الحكم ، بالإضافة إلى أنه لم يغفل ضرورة تعاون السلطات لتحقيق الأهداف العامة للنظام. لذلك ، تنبأ بمستوى من التواصل المتبادل ، إلى جانب الإشراف والمسؤولية بين السلطات الحاكمة. (على سبيل المثال ، في الأنظمة البرلمانية مثل إنجلترا ، تتدفق سيادة الناس من خلال انتخاب ممثلي البرلمان ويتم نقلها من البرلمان إلى المؤسسات والسلطات الأخرى ، مثل السلطة التشريعية ، أي أن البرلمان هو المسؤول عن الإشراف الرئيسي.)[٥]من أجل الحفاظ على استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ، حدد الدستور علاقات محدودة بين الاثنين ، وهذه العلاقات بشكل أساسي هي شكل من أشكال الإشراف من قبل القضاء على تصرفات الرئيس.

٢- التعامل بأموال الرئيس وطبقاً لدستور إيران ، فإن أموال الرئيس وزوجته وأولاده يجب أن يتولاها رئيس القضاء قبل وبعد الخدمة حتى لا تزداد ضد الحق. يجب أن تتم إدارة الأصول في نهاية كل فترة خدمة. لذلك ، على سبيل المثال ، بعد انتهاء فترة الرئاسة البالغة أربع سنوات ، يجب أن تتم هذه العملية ، حتى لو تم انتخاب نفس الشخص لرئاسة الجمهورية مرة أخرى وعلى الفور لفترة أخرى[٦]إذا كانت نتيجة تحقيق رئيس القضاء أن الزيادة في الأموال مخالفة للحق وهذه الزيادة تتعلق بالجرائم العادية للمسؤولين المذكورين وجب عليه إحالة الأمر إلى القضاء للادعاء والتحقيق. واستناداً إلى المادة ١٤٠ من الدستور ، التي منحت سلطة التحقيق في اتهام رئيس الجمهورية ونائبه والوزراء في الجرائم العادية في محاكم العدل العامة ، فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي أيضًا محاكم العدل العامة[٧] . ينصب تركيز القانون على أنه إذا كانت زيادة الأصول بين وقتي بدء الخدمة ونهايتها صحيحة ، فلا يوجد مخالفة[٨].

٣- صلاحيات وزير العدل في النظام القضائي لجمهورية إيران الإسلامية ، لا يلعب وزير العدل دورًا رئيسيًا في إدارة القضاء . واعتبر واضعو الدستور دورًا محدودًا لوزير العدل عضو مجلس الوزراء لتلافي تأثير السلطة التنفيذية في القضاء وتعريضها للخطر. من مداولات مجلس الخبراء الدستوريين ، يبدو أنه قد تقرر في البداية عدم وجود وزير للعدل في القضاء ؛ بدلاً من ذلك ، يجب أن يدير مجلس القضاء الأعلى السابق (الذي تم استبداله الآن برئيس الدائرة) جميع شؤون النظام القضائي ، ويعين مجلس القضاء الأعلى قاضياً أو قاضيين من بين القضاة كجهات اتصال مع الحكومة من أجل تعديل الميزانية ومع الهيئة التشريعية لتقديم مشاريع القوانين والدفاع عنها لتحديد أنه بعد مناقشات مختلفة ، توصلوا أخيرًا إلى استنتاج مفاده أن هذا الاتصال يجب أن يحمل لقب وزير العدل[٩]. ولكي لا تتعقد الشؤون الإدارية والتنفيذية للقضاء وأن يكون لهذه المؤسسة ممثل في مجلس الوزراء ، يقترح رئيس السلطة القضائية على الرئيس أشخاصًا يتمتعون أساسًا بالخبرة القانونية ، يتم تعيين أحدهم في هذا المنصب من وزير العدل حسب تقدير الرئيس[١٠].

٤- صلاحيات المحكمة العليا وبحسب المادة ١٤٠ من دستور إيران ، يتم التعامل مع الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزراء في المحاكم العامة ، ولا يوجد أمر وسلطة خاصة للتعامل مع اتهاماتهم.طبعا الدستور يذكر محاكمة الرئيس في المحكمة العليا على خلفية مخالفته للواجبات القانونية ، وضمان تنفيذ ما يثبت مخالفته للواجبات القانونية في المحكمة العليا هو امكانية عزله من قبل القيادة [١١]تنص المادة ١٩ من الدستور "تحديد حدود وواجبات وصلاحيات ومسؤوليات رئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية" الذي تمت الموافقة عليه في نوفمبر ١٣٦٥ ، على أن التعامل مع الاتهامات المتعلقة بالانتهاكات:

١. فيما يتعلق بواجبات وسلطات الرئيس ، فهي تخضع لاختصاص المحكمة العليا.

٢. في الجرائم العادية ، يتم ذلك من خلال المحاكم العامة في طهران وبإخطار من البرلمان[١٢].

المطلب الثالث :السلطة المُختصة بمُحاكمة رئيس الجمهورية في العراق

إن اغلب التشريعات الجزائية ومنذ القدم على أن الجريمة تمثل فعل يقوم به شخص أو أكثر مسببًا ضرر للغير، فإذا ما وقعت فيقع أثرها السلبي، لذلك لا بد من مباشرة الإجراءات لكشف من ارتكبها ومعاقبته؛ وذلك ضمنًا لحق المجتمع، وذلك من خلال رفع دعوى جزائية تصحبها إجراءات لاحقة من بينها إجراءات التحقيق.[13] فبوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب المجرم، وحق الفرد في العوض، ووسيلة الدولة لاقتضاء حقها، نيابة عن الجماعة، هي دعوى الحق العام أو الدعوى العمومية التي يتولى تحريكها باسم المجتمع، جهاز الادعاء العام، أمام القضاء الجزائي المختص، أما وسيلة الفرد للمطالبة بالعوض فهي دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية وللفرد المتضرر الخيار ان يقيم دعواه أمام المحاكم المدنية كدعوى قائمة بذاتها، أو أمام المرجع الجزائي الناظر في الجريمة المسببة للضرر، تبعا لدعوى الحق العام.وعد إكمال التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق قراره المتعلق بالدعوى الجزائية الخاصة بتلك الجريمة موضوع التحقيق، وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقراره يكون اما إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، إذا توافرت صفة الجريمة في الواقعة المسندة للمتهم، وكانت الأدلة تكفي لذلك[14]، أو عند انعدام أو ضعفها الأدلة يكون القرار يتم غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم، ويمكن فتح التحقيق من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة خلال سنتين من تاريخ قرار الإغلاق، وبعد مرور السنتين يُعدّ قرار الإفراج نهائياً. أو يتخذ قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها قانوناً، أو تنازل المشتكي عن شكواه، أو جرى الصلح في الحالات التي يجوز فيها التنازل أو الصلح، أو كان المتهم غير مسؤول بسبب صغر السن، ولا يمكن أن يكون المتهم في الجريمة المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية غير مسؤول؛ لصغر سنه، إذ لا يمكن يكون رئيسا للجمهورية ما لم بالغ سن الرشد القانوني، بل السن الذي حدده القانون، ويمكن تصور ذلك وفي هذه حالة يجب أن يكون ورائه فاعلًا معنويًا يستخدم هذا الصغير كأداة بقصد اتمام جريمته، ويتخذ قراراً بغلق الدعوى بصورة مؤقتة إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الواقعة قضاءً

وقدراً،[15] وجريمة رئيس الجمهورية قد يتصور وقوعها قضاءً وقدرًا؛ لأنها قد تكون من الجرائم غير القصدية فقرار الإحالة يُعدّ قرارًا قضائيًا يصدر من السلطة المختصة بإصداره، وهو قاضي التحقيق، فهو من يتولى إحالة رئيس الجمهورية العراقي إذا ما اتهم بجناية على المحاكم المختصة وحسب الأحكام الدستورية في هذا المجال، و المشرع لم يأخذ بنظام الإحالة، بل جعل الإحالة من اختصاص قاضي التحقيق، وأن ما يسمى بنظام الإحالة يمثل ضمانة تمنح للمتهم، إذ أن القضية فيه تدرس من قبل قاضٍ أخر يسمى بقاضٍ الإحالة والذي بدوره يملك سلطات التحقيق التي تمكنه من قناعته لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا ما يؤدي إلى تجنب الخطأ الذي قد تقع فيه السلطة التي تتولى التحقيق مما يجنب المتهم الكثير من الإجراءات التي تؤدي مساسًا به، ولذلك يؤيد بعض الفقه الجنائي الحديث الأخذ بنظام الإحالة وجعل السلطة المختصة بالإحالة مكونة من رئيس وعضوين قاضيين من الاختصاص وذوي الخبرة وبالخصوص في الجرائم المهمة المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية.[16] ونحن نؤيد أن تكون الإحالة بقرار من قاضي التحقيق أو من قبل الهيئة التحقيقية التي تشكل بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ولا نؤيد أن تكون الإحالة بقرار من جهة إدارية مهما علا شأنها، لأن ذلك يعدّ تدخلاً في عمل السلطة القضائية.أما الطعن بقرار الإحالة فيجوز لرئيس الجمهورية العراقي المتهم بارتكاب جريمة ما، أو وكيله الطعن بقرار الإحالة الصادر من محكمة التحقيق عندما تكون القضية قد أحليت على الرغم من نقص التحقيق أو أنعدم الأدلة أو أن الفعل لا يكون الجريمة محل الدعوى، وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية.[17]ولكي يمكن للمتهم الطعن بالقرار بنفسه أو وكيله لا بد من أن يبلغ به، وذلك التبليغ يُعدّ من المبادئ العامة بالرغم من نص قانون أصول المحاكمات الجزائية عليه.

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة الجهة المُختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين العراق ومصر وايران خرج الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولًا: النتائج

١. تعدّ في مصر ، السلطة المختصة بتوجيه اللوم إلى رئيس الجمهورية هي مجلس نواب الشعب وحده بصفته ممثلاً للشعب ، والذي أقرته معظم الدساتير المماثلة في منح هذا الحق لمجلس النواب. .....

٢. ان تحمل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في العراق هي الشرط الاساس لممارسة الديمقراطية، واذا كان الدستور ينظم علاقة سلطات الدولة فيما بينها فأنه فوق ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة رئيس الدولة فالدستور بهذا الوصف هو اداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات.

٣. أن سلطات رئيس الجمهورية المتسعة في العراق ومصر وإيران للهيئات العامة قد تعتدي هذه الهيئات العامة على حقوق وحريات الأفراد عن طريق الخطأ في تطبيق القانون أو تجاوز السلطات وهو ما يمثل مسؤولية جنائية بما يكون فيه اعتداء على حقوق الأفراد.

ثانيًا: التوصيات

١. إن إدانة المحكمة الاتحادية العليا في العراق لرئيس الدولة، ووقف تنفيذ هذه الإدانة بموافقة مجلس النواب، هي قيد النظر، لأنه كان من الأفضل أن تطلب السلطة المساءلة والاتهام. أن يعهد إلى مجلس النواب وقرار البت في يد المحكمة الاتحادية العليا، لمراعاة الموقف وخطورته عند تحديد عدد الأصوات المطلوبة في حالة طلب لائحة الاتهام وكذلك عند إصدار لائحة اتهام؛ حيث يجب أن يكون هناك اختلاف بينهما، ونقترح أن يكون اقتراح الطلب بربع أصوات مجلس النواب، وأن يكون العدد المطلوب للموافقة على طلب الاتهام بأغلبية ثلثي الأصوات. أعضاء مجلس النواب

٢. ضرورة تحديد الأفعال التي تترتب عليها اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في العراق ومصر ، وإعادة صياغتها وفقاً لذلك في حالات الخيانة العظمى والانتهاك الجسيم للدستور. التحديد الواضح للحالات التي تتطلب مفاهيمياً ومضموناً. من خلال مراجعة الأحكام الدستورية الموضوعة لهم ، وتعزيزها مع تطوير نصوص تشريعية تشرح التطبيق العملي للمصطلحات..

٣. نوصي المشرع الإيراني بإيجاد أليات من شأنها تحديد السلطة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عندما ارتكب أعمالا يمكن وصفها بالخيانة .

٤. ضرورة إصدار قوانين تتضمن القواعد الإجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في إيران ومصر، بما يضمن التنفيذ الفعلي لنقل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية كما هو الحال في العراق.

٥. على المشرّع المصري أن يقرّ إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الدستورية بشأن عزل رئيس الجمهورية ، لأنه اعتبر هذه القرارات نهائية ولا

يمكن الطعن فيها في الوقت الحالي ، مما يحول دون تحقيقها. . محاكمة عادلة.

المصادر والمراجع

أولًا : الكتب

١. د . رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، القاهرة ، مطبعة دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ .

٢. د . عمرو أحمد حسبوا ؛ اللجان البرلمانية ، دراسة مقارنة مجلة العلوم الاداريه ، دار الفيومي ، العدد ١٢ ، جامعة القاهرة ١٩٩٩.

٣. أ . سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية (المجلد الأول) ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢

٤. أ . سامي مهران ، مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١ ، القاهره ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦

٥. غازي ، أبو الفضل ، الحقوق الأساسية ، طهران ، دار ميزان للنشر ، سبتمبر ٢٠٠٦ م ، الطبعة السابعة والعشرون.

٦. حسني ، حسن ، كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية في دستور إيران وفرنسا ودراستهم المقارنة ، طهران ، مطبعة جامعة طهران ، صيف ٢٠١٦ ، الطبعة الثانية.

٧. مدني ، سيد جلال الدين ، الحقوق الأساسية والمؤسسات السياسية للجمهورية الإسلامية ، طهران ، منشورات رفيقة ، شتاء ١٣٧٠ ، الطبعة الأولى.

٨. مهربور ، حسين ، ملخص القوانين الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية ، قاضي طهران ، شتاء ٢٠٠٧ ، الطبعة الأولى.

٩. طبطبائي متمماني ، مانوشهر ، قانون إداري ، طهران ، منشورات سميت ، شتاء ٢٠١٣ ، الطبعة الثامنة.

١٠. الاسدي و عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية ٢٠١٣

ثانيًا: القوانين

١١. نص المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

١٢. نص المادة (١٣٠/ أو ب و ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

هوامش البحث

[١] أنظر: د . رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

[٢] تنص المادة ٣٦من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩ على أن: تشكل بالمجلس اللجان النوعية المحددة فيما يلي: . ١لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ٢. لجنة الخطة والموازنة ٣. لجنة الشؤون الاقتصادية ٤. لجنة العلاقات الخارجية ٥. لجنة الشؤون العربية ٦. لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية ٧. لجنة الاقتراحات والشكاوى ٨. لجنة القوى العاملة ٩. لجنة الصناعة والطاقة . ١٠لجنة الزراعة والري . ١١لجنة التعليم والبحث العلمي . ١٢لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف . ١٣لجنة الثقافة والإعلام والسياحة . ١٤لجنة الشؤون الصحية والبيئة . ١٥لجنة النقل والمواصلات ١٦. لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ١٧. لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية ١٨. لجنة الشباب .

وتعاون هذه اللجان المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية .

[٣] أنظر في ذلك: د . عمرو أحمد حسبوا ؛ اللجان البرلمانية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ، ١٢٦ ١٢٧؛ أ . سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية (المجلد الأول) ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .

[٤] تشير السوابق البرلمانية في هذا الخصوص ، إلى أن إجراء التحقيق البرلماني ، بناء على اقتراح مقدم إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل ، غالباً ما يكون بمناسبة أسئلة أو طلبات الإحاطة أو استجوابات

موجهة إلى الحكومة عن أسباب وجود قصور معينة بواحد من الأنشطة التي تباشرها الجهات التابعة لها .

ومن الأمثلة على ذلك:

ومن الجدير ذكره في هذا الشأن ، أنه يجوز لرئيس الجمهورية أو للحكومة طلب إجراء التحقيق أيضاً ،

والدليل على ذلك أن أول لجنة لتقصي الحقائق شكلها مجلس الشعب في ظل دستور سنة ، ١٩٧١كانت تتعلق

بأحداث الفتنة الطائفية التي وقعت في مدينة الخانكة في أوائل السبعينات ، حيث شكلت بناء على طلب رئيس

الجمهورية أنور السادات و، قد أصدر المجلس قراره بتشكيلها في ١٣نوفمبر ١٩٧٢ .

أنظر: أ . سامي مهران ، مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١ ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

وبالنسبة لمصدر هذا الحق ، فإنه يعود ـ حسب ما نعتقد ـ إلى ما يملكه رئـيس الجمهوريــة بموجـب الدستور من صلاحيات تخوله السهر على احترام الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات لضمان

تأدية دورها في العمل الوطني .

(٥)غازي ، أبو الفضل ، الحقوق الأساسية ، ص ١٧٦ ، طهران ، دار ميزان للنشر ، سبتمبر ٢٠٠٦ م ، الطبعة السابعة والعشرون.

(٦)حسني ، حسن ، كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية في دستور إيران وفرنسا ودراستهم المقارنة ، ص ٨٨ ، طهران ، مطبعة جامعة طهران ، صيف ٢٠١٦ ، الطبعة الثانية.

(٧)حسني ، حسن ، كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية (المرجع السابق) ، ص ٨٩.

(٨)مدني ، سيد جلال الدين ، الحقوق الأساسية والمؤسسات السياسية للجمهورية الإسلامية ، ص ٣٢٥ و ٣٢٦ ، طهران ، منشورات رفيقة ، شتاء ١٣٧٠ ، الطبعة الأولى.

(٩)مهربور ، حسين ، ملخص القوانين الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية ، ص ٣٥٠ ، قاضي طهران ، شتاء ٢٠٠٧ ، الطبعة الأولى.

(١٠)طبطبائي متممانى ، مانوشهر ، قانون إداري ، ص ٢٢ ، طهران ، منشورات سميت ، شتاء ٢٠١٣ ، الطبعة الثامنة.

(١١)طبطبائي المتمني ، منوشهر ، قانون إداري (المرجع السابق) ، ص ٤٠٧.

(١٢)طبطبائي المتمني ، منوشهر ، قانون إداري (المرجع السابق) ، ص ٤٠٨.

13. حسام الدين، «أوامر قاضي التحقيق»: ص١

14. نص المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

15. نص المادة (١٣٠/ أو ب و ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

16. الأسدي و عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة): ص٢١٦

17. أن الطعن بذلك يكون أمام محكمة الجنايات بصـفتها التمييزية خلال ثلاثين يومًا تبدأ من اليوم التالي لصـدور قرار الإحالة بموجب المادتين (٢٤٩ أ) و (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ